مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد على عيسى محمد شفيق محمد شفيق

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣

خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل ما قد يكون مستحقا من المعاش للموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين ولضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى الموجودين فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع طبقا للقوانين المعاملين بها بشرط أن يكونوا من الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش إذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات وفى اللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من القانون المذكور .

مادة ٢ — الموظف أو المستخدم أو الضابط الذى استبدل حقوقه فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل وعند اعتزاله الخدمة يسوى معاشه على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق محمد شفيق

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش

على أثر صدور المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات واللائحة الصادرة تنفيذا للمادة السادسة منه فكرت الحكومة بصفة جدية فى تطبيق هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الملكيين الدائمين وضباط الجيش البرى والبحرى وقوة الطيران الحربى سواء كان الجميع فى الخدمة العاملة أو فى الاستيداع . وقد رأت بعد البحث أن تخرج هذه الرغبة الى حيز التنفيذ فوضعت القانون المرافق لهذه المذكرة وقد جاء محققا لعدة رغبات برلمانية سابقة ترمى الى التخلص من الأراضى والأطيان المملوكة لمصلحة الأملاك ببيعها للأهالى نظرا لأنها لا تستفيد منها فائدة تتناسب مع النفقات الكبيرة التى تتحملها فى استغلالها بنفسها .

وقد بنى هذا القانون على فكرة أساسية يحسن التنبيه عنها بصراحة وهى أنه لا يطبق تطبيقا مطلقا على جميع الموظفين والضباط بل يجب على من يرغب فى الاستبدال أن يكون قد اكتسب حقا فى معاش بالنسبة لسنى خدمته ولا يفقد هذا الحق اذا ترك الخدمة مستعفيا . فينحصر إذن تطبيق هذا القانون فى فئتين من الموظفين والضباط :

الفئة الأولى — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون عند استعفائهم حقهم فى المعاش اذا ما استوفوا شرطى السن ومدة الخدمة المنوه عنهما فى قوانين المعاشات المعاملين بها وهؤلاء الموظفون هم طبقا لهذه القوانين :

(١) من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمسا وعشرين سنة (قانون ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ — مادة ١٣) .

(٢) من بلغ منهم سن الخامسة والخمسين مع قضائه فى الخدمة خمس عشرة سنة (قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ — مادة ١٣) .

(٣) من قضى فى الخدمة خمسا وعشرين سنة بصرف النظر عن عمره أو بلغ سن الخمسين مع قضائه خمس عشرة سنة فى الخدمة (قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ — مادة ١٣) .

(٤) من قضى من الضباط فى الخدمة العاملة عشرين سنة لا تدخل فيها المدد الاضافية (قانون ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ — مادة ١٤) .

(٥) من قضى من الضباط فى الخدمة عشرين سنة كاملة تدخل فيها المدد الاضافية (قانون ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — مادة ١٢) .

الفئة الثانية — وهى فئة الموظفين الذين لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء فى أى وقت كان بدون أن يتقيدوا بشرطى السن ومدة الخدمة وهؤلاء الموظفون هم : الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضون والسائبون العموميون ، الا أنه يشترط فى هؤلاء الموظفين لجواز تطبيق قانون الاستبدال عليهم أن تعطيهم مدة خدمتهم حقا فى معاش لا فى مكافأة على أن الوزراء لن يكون لهم أن يستبدلوا معاشهم الا بنقود فقط .

ومما تقدم يفهم جليا أن حق الاستبدال لم يعط جزافا لكل موظف اذ حرم منه الموظف الذى لم تكن مدة خدمته تعطيه حقا فى معاش كما حرم منه من كانت له مدة خدمة تعطيه حقا فى معاش الا أنه معرض لفقده اذا ما استعفى من الخدمة وذلك بعكس فئتى الموظفين المذكورين أعلاه اذ أن حقهم فى المعاش ثابت سواء استقالوا أو لم يستقيلوا فمثلهم مثل الموظفين الذين أحيلوا الى المعاش واستبدلوا معاشهم بعد ذلك أو مثل أرباب المعاشات الذين عادوا للخدمة الدائمة بعد أن يكونوا قد استبدلوا جزءا من معاشهم وهم المنوه عنهم فى المادة (٥٨) من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ وفى المادة (٥٣) من قانون ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وفى المواد المقابلة لها فى القوانين العسكرية .

ومن الفوائد المعجلة التى تعود على الحكومة من عملية الاستبدال هى أولا تخفيف صبء الماهيات عن عاتق الميزانية العامة والمثل الآتى يدل على مقدار هذا التخفيض ويعطى فكرة صحيحة عن فائدة الاستبدال :

موظف يتناول ماهية قدرها ٤٠ جنيها شهريا وقضى فى الخدمة ٢٥ سنة فيستحق معاشا شهريا قدره عشرون جنيها يمكنه أن يستبدل منه ثلاثة أرباعه أى ١٥ جنيها وبعد اتمام اجراءات الاستبدال يخصم من ماهيته شهريا قيمة هذا الجزء المستبدل وهو يعادل ثلاثة أثمان ماهيته واذا أضيف الى ذلك أن جزء المعاش المستبدل يستمر خاضعا لحكم الاستقطاع (سبعة ونصف أو خمسة فى المائة) كأن الموظف لم يستبدل شيئا من حقوقه تبين بجلاء الفائدة التى تجنيها الحكومة .

والفائدة الثانية هى أن الأطيان والأراضى المملوكة لمصلحة الأملاك لا تأتى بريع يتناسب مع ما تحمله المصلحة من النفقات ومن أصالة الرأى أن تخلص المصلحة تدريجيا من أطيانها بطريق الاستبدال وانتقالها للأهالى يكون سببا فى زيادة موارد الدولة بزيادة المحصولات وبزيادة الضرائب على الأراضى .

ومع هذه الفوائد المادية فان الاستبدال ينشىء فوائد اقتصادية اذ أن الأيدى العاملة تزيد ويزيد انتاج الدولة فيعود عليها بالرفاهية .

ونظرا للأزمة المالية الحاضرة قررت الحكومة ألا تعطى من يستبدل معاشه أكثر من ربع رأس المال نقدا وتعطى الباقى أطيانا زراعية أو أراضى للبناء على أن هذا الربع تسترده الحكومة فى مدة وجيزة فمثلا موظف عمره ٥٠ سنة استبدل مائة جنيه من معاشه السنوى نال عنه رأس مال قدره ٩٠٠ جنيه صرف له منه ٢٢٥ جنيها قيمة الربع فهذا المبلغ ستسترده الحكومة باستقطاعات شهرية فى مدى ٢٧ شهرا وكلما زادت سن الموظف المستبدل قصرت المدة التى تسترد فيها الحكومة المبالغ التى تصرفها على اعتماد الاستبدال.

وإذا أردنا أن نتبين بطريق آخر الفائدة التى تعود على الحكومة من الاستبدال نضرب مثل الموظف الذى نال رأس مال قدره ٩٠٠ جنيه عن معاش سنوى قدره ١٠٠ جنيه لما كان عمره خمسين سنة ويستمر فى الخدمة لغاية بلوغه سن الستين، ففى فترة العشر السنوات الباقية له من الخدمة يكون قد سدد قيمة رأس المال كله أقساطا. ورغما من ذلك فان خصم جزء المعاش المستبدل سيستمر بعد إحالته إلى المعاش لغاية وفاته. وقد دلت الاحصاءات التى عملت أخيرا على أن متوسط أعمار أرباب المعاشات ٦٥ سنة ومعنى ذلك أن صاحب المعاش يعيش عادة لغاية بلوغه هذه السن فكأن الحكومة ستخصم منه بعد أن يكون قد دفع ما يعادل قيمة رأس مال معاشه جزء المعاش المستبدل مدة خمس سنوات أى ٥٠٠ جنيه تقريبا .

فلكل هذه الاعتبارات استصوبت وزارة المالية سن مشروع القانون المرفق وهى تتشرف برفعه لمجلس الوزراء لاقراره ؛

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وزير المالية

اسماعيل صدقى

وزارة الداخلية

قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية شيوه بمركز أجا بمديرية الدقهلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية شيوه بمركز أجا موبوءة بمرض التيفوس ؛

تحريرا فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٢ (٢١ مايو سنة ١٩٣٣)

محمود القيسى

قرار

عن ظهور مرض التيفوس بناحية الحواوشه بمركز المنصورة بمديرية الدقهلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقم ١٨ سنة ١٩١٥ ورقم ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية الحواوشة بمركز المنصورة موبوءة بمرض التيفوس ؛

تحريرا فى ٢٦ محرم سنة ١٣٥٢ (٢١ مايو سنة ١٩٣٣)

محمود القيسى